بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء التاسع / الموسوعة الفقهية

بيع *

التّعريف :

١ – البيع لغةً مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب : مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه .

والبيع من الأضداد – كالشّراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين : بائعاً ، أو بيعاً . لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذّهن في العرف أن يراد به باذل السّلعة ، وذكر الحطّاب أنّ لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشّيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه ، وهو أفصح ، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم .

ويتعدّى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعت فلاناً السّلعة ، ويكثر الاقتصار على أحدهما ، فتقول : بعت الدّار ، وقد يزاد مع الفعل للتّوكيد حرف مثل (من) أو (اللام) فيقال : بعت من فلان ، أو لفلان .

أمّا قولهم : باع على فلان كذا ، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه .

أمّا في اصطلاح الفقهاء ، فللبيع تعريفان :

أحدهما : للبيع بالمعنى الأعمّ (وهو مطلق البيع) .

والآخر : للبيع بالمعنى الأخصّ (وهو البيع المطلق) .

فالحنفيّة عرّفوا البيع بالمعنى الأعمّ بمثل تعريفه لغةً بقيد (التّراضي) . لكن قال ابن الهمام : إنّ التّراضي لا بدّ منه لغةً أيضاً ، فإنّه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلاّ أنّه استبدل به بالتّراضي ، وأنّ الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللّغة باعه واختار صاحب الدّرر من الحنفيّة التّقييد ب (الاكتساب) بدل (التّراضي) احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة ، لأنّها مبادلة مال بمال ، لكن على طريق التّبرّع لا بقصد الاكتساب .

وعرّفه المالكيّة بأنّه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنّكاح ، وليشمل هبة الثّواب والصّرف والسّلم .

وعرّفه الشّافعيّة بأنّه : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

وأورد القليوبيّ تعريفاً قال إنّه أولى ، ونصّه : عقد معاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد لا على وجه القربة . ثمّ قال : وخرج بالمعاوضة نحو الهديّة ، وبالماليّة نحو